



الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة the conventional protection of women during armed conflicts

أ.د. عمران عائشة
جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
a.omrane@lagh-univ.dz

ط.د. مقدر منيرة*
جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
aridjritadj2014@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/05 تاريخ قبول المقال: 2025/02/26 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

أوجد القانون الدولي الانساني القواعد الخاصة بحماية المرأة في ظل النزاعات المسلحة سواء أكانت دوليه أم غير دوليه وأن اقرار تلك لقواعد للمرأة كونها من اعداد المدنيين من جانب ومن جانب اخر لطبيعتها الخاصة وبنيتها التي تحتم ايجاد حماية خاصة لها.

ان اهتمام المجتمع الدولي بالمرأة ازداد نتيجة الحالة المأساوية التي تعرضت لها النساء في جميع انحاء العالم خلال النزاعات المسلحة منها الاحتلال الامريكي البريطاني ومرحلة داعش الارهابي وما افرزته تلك المرحلتين من اثار سلبية طالت النساء وما تضمنته من سبي واسترقاق واستعباد جنسي واغتصا اب للنساء بوجه عام والايدييات والمسيحيات بوجه خاص.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، المرأة، الاتفاقيات

Abstract:

The international humanitarian law found the special rules to protect women meanwhile the armed conflicts whether international or non-international. These rules are adopted for woman because of two reasons: that she is from civilians and on the other hand that her special constitution demands a special protection. The international community's attention of women is increased as a result of the tragic situation that faced women around the world especially in the Middle East and particularly in Iraq during the American- British war and ISIS period, these two

* المؤلف المرسل

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

periods sort many negative effects that reach women such as captivity, slavery. sexual enslavement and rape women especially Yazidis and Christians.....

Keywords: international humanitarian law , armed coflicts, women, convention.

المقدمة:

يعد القانون الدولي الانساني من اهم القوانين المعنية بالنزاعات المسلحة اذ اوجد العديد من القواعد التي تمنع استعمال القوة او التهديد باستعمالها كما نظمت هذه القواعد النزاعات الدولية المسلحة في حال حدوثها والتي تحظر الاعتداء على فئات معينة وبضمنها المدنيين بوجه عام والمرأة بوجه خاص ، اذ اولى القانون حماية خاصة للأطفال والنساء وهذه الحماية تجسدت بالقواعد المنظمة للنزاعات الا ان الواقع العملي يظهر نوع اخر من النزاعات كانت محط اهتمام القانون الدولي وهي النزاعات المسلحة غير الدولية لما تحدثه من نتائج تمس الحماية المخصصة للمرأة.

يمكن أخذ مثال بما حدث في منطقة الشرق الاوسط من تغيرات سياسية اثرت على دول المنطقة ومنها العراق مروراً بمرحلة الاحتلال الامريكي البريطاني ثم مرحلة الانتصار على تنظيم داعش الارهابي كأنموذج على هذه النزاعات الدولية وغير الدولية هذا ما دفعنا بالبحث عن الحماية التي اوجدها القانون الدولي الانساني للمرأة في العالم بوجه عام ، لذا كان لابد من البحث عن ماهية هذه الحماية ونطاقها واشكالها اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل تطور قواعد القانون الدولي الانساني.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في ان هذا الموضوع يحمل أهمية كبيرة بسبب التأثيرات السلبية التي تتعرض لها النساء، والتي تتجلى في أشكال متعددة من العنف والاستغلال والاتجار بالبشر، مما يتطلب تعزيز الحماية القانونية لضمان حقوقهن وكرامتهن، وتوفير الرعاية الصحية لهن ومنع الاعتداء عليهن.

مشكلة البحث:

رغم ان موضوع البحث كان محط اهتمام الباحثين الا ان التداعيات الحاصلة في الاتفاقيات التي تدعو الى حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نجد العديد من المشاكل وكان من أبرزها الانتهاكات التي طالت النساء في مرحلتها لاحتلال الامريكي البريطاني ومرحلة داعش الارهابي، لذا كان لابد من البحث في تلك المشكلة ومحاولة ايجاد حلول لها

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

منهجيته البحث:

اعتمدت الباحثة على منهجيته تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص القانونية الواردة في القانون الذي يسلط الضوء على حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة والحروب.

خطة البحث:

تناولت الباحثة الموضوع من خلال تقسيمه الى:

البحث في ماهية الحماية المقررة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني خصص لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وكذلك البحث في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول: ماهية الحماية المقررة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

حدد القانون الدولي الانساني الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة ومنها المرأة باعتبارها احدى هذه الفئات انطلاقاً من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه قانون الحرب أو ما أصبح يعرف لاحقاً بقانون النزاعات المسلحة او القانون الدولي الانساني وللتعرف على هذه الحماية لابد من التطرق الى مفهومها فضلاً عن التطرق الى الاجهزة المعنية بضمان هذه الحماية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية

تعد الحماية أحد أهم وسائل تحقيق الأمن الإنساني، فهي تهدف إلى الوقاية من التهديدات التي تحيط بالأفراد، خاصة تلك الناجمة عن الصراعات العنيفة، لتحقيق هذا الهدف، يجب إنشاء مؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لحالة انعدام الأمن، والكشف عن ثغرات البنية الأساسية للحماية، وقد أشارت الأمم المتحدة إلى الحماية كعنصر أساسي من عناصر الأمن الإنساني في تقرير التنمية الصادر عن برنامجها، مما يؤكد أهمية هذه الوسيلة في الحفاظ على الأمن الشخصي، خاصة للفئات الأكثر عرضة للمخاطر.

متطلبات الحماية تشمل إنشاء مؤسسات فعالة تعمل على الوقاية والتصدي لحالة انعدام الأمن. يجب أن تكون هذه المؤسسات قادرة على الكشف عن الثغرات في النظام الأساسي للحماية وتقديم حلول وقائية، يقع

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

على عاتق الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، وذلك من خلال اتباع المبادئ التطبيقية التالية: 1

1. حماية الأسرى: يعد الأسير تحت سلطة الدولة التي قامت بأسره، وهي مسؤولة عن مصيره.
2. حماية الأشخاص في البلدان المحتلة: تقع على عاتق دولة العدو مسؤولية حفظ النظام والخدمات العامة في المناطق التي تحتلها.
3. تأمين الحماية الدولية لضحايا النزاعات: يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر حماية دولية حالما يصبحون بلا حماية طبيعية.

الحماية ليست مجرد وسيلة وقائية، بل هي أحد أهم آليات تحقيق الأمن الإنساني. تُعنى بتمكين الأفراد من المطالبة باحترام حقوقهم وحرّياتهم، وتتخذ الحماية أشكالاً متعددة في القانون الدولي وحقوق الإنسان، حيث تكون موجهة للمدنيين بوجه عام، مع تخصيص حماية خاصة للمرأة.

ان القانون الدولي يعترف بأهمية حماية المدنيين ويضع حقوقاً خاصة للمرأة كجزء أساسي من بناء الدولة المعاصرة والديمقراطية، من أبرز المبادئ الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان: 2

1. مبدأ عدم التمييز: يقضي بضرورة معاملة الأفراد دون تمييز على أساس العنصر، الجنس، اللغة، أو المركز الاجتماعي. اتفاقية جنيف لسنة 1949 حظرت أي تمييز ضار تجاه المرأة وأوجبت معاملتها بكامل الرعاية.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979): تنص على ضرورة حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في جميع المجالات.

القانون الدولي الإنساني يعنى بحماية الأفراد في أوقات النزاعات المسلحة، ويختلف عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في أنه يختص بحماية الحقوق والحرّيات في جميع الأوقات، سواء وقت السلم أو الحرب.

وتعد الحماية وسيلة رئيسية لتحقيق الأمن الإنساني والوقاية من التهديدات التي تحيط بالأفراد، خاصة في أوقات النزاعات العنيفة، من خلال إنشاء مؤسسات فعالة على الصعيدين الوطني والدولي، وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، يمكن تحقيق مستوى أعلى من الحماية للأفراد، وضمان احترام حقوقهم وحرّياتهم، الحماية تُعزز بوجه خاص للمرأة، كونها ركيزة أساسية في بناء الدولة الديمقراطية المعاصرة. 3

المطلب الثاني: الاتفاقيات المعنية بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

أولاً: اتفاقيات جنيف

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تمثل أول تقنين دولي شامل لحقوق الإنسان، وقد خصصت حماية خاصة للنساء فضلاً عن الحماية العامة في مواد عديدة. أوصت اتفاقية جنيف والبروتوكولان الإضافيان بأن يكون للأطفال والنساء موضع احترام خاص وأن يتمتعوا بالحماية اللازمة.

المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة: نصت على جواز إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء تحمي فيها النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من آثار العمليات العسكرية:

< "يجوز للدول المتعاقدة منذ وقت السلم ولأطراف النزاعات بعد نشوب الأعمال العدائية أن ينشئوا في أراضيهم وفي المناطق المحتلة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مستشفيات ومناطق آمنة وأماكن منظمة بكيفية تحمي من آثار الحرب النساء الحبلى وأمهات الصغار الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات."4

المادة 16: تنص على أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

المادة 17: تشير إلى أن أطراف النزاع يعملون على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

المادة 18: تؤكد على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات الميدانية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.5

ثانياً: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف6

نظراً لأن اتفاقيات جنيف الأربعة لم تنص بشكل كافٍ على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تمت الدعوة لإصدار بروتوكولين إضافيين:

البروتوكول الأول (1977):

يخص حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويؤكد على الحماية والرعاية الخاصة الواجبة للنساء أثناء حالات الولادة أو أثناء الحمل، والتأكيد على إنشاء مناطق خاصة لهذه الفئة.

البروتوكول الثاني (1977):

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

يخص حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ويشدد على تحريم عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال نظرًا لما في ذلك من قسوة وعنف ليس للمرأة فقط بل تمتد هذه القسوة لتشمل مولودها.7

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ورد في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والنافذ في عام 1967، أن الدول الأطراف ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. المادة 3: تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد. المادة 6 الفقرة 5: تشير إلى عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل.

تتجسد أهمية حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في النصوص القانونية الواردة في اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. هذه النصوص تُعنى بتوفير حماية خاصة للنساء والفئات الضعيفة الأخرى، وتعمل على تأمين حقوقهم وحياتهم أثناء الأوقات العصيبة، مما يعزز من مبادئ الإنسانية والعدل في مختلف الظروف.8

المبحث الثاني: حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

يقتضي بحث موضوع حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة إلى البحث عن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية فضلاً عن التمييز بينهما.

المطلب الأول: حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يُعرّف الفقه الدولي النزاعات المسلحة الدولية بأنها تلك التي تتدخل فيها القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، بغض النظر عن مشروعية هذا الهجوم. غالباً ما يكون النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر، وتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتحاربة، نصت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن هذه الاتفاقيات تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحال الحرب.9

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

المقاومة المسلحة للتحريض ضد الاحتلال تندرج تحت إطار النزاع المسلح الدولي المقاومة المسلحة للتحريض ضد الاحتلال، تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على أن النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية تُعد ممارسة لحق الشعوب في تقرير المصير. ميثاق الأمم المتحدة أكد في العديد من مواده على ضرورة احترام حق تقرير المصير وعدّه من الحقوق الأصلية وغير القابلة للتصرف، ويجب على جميع الدول احترامه.10

الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق (2003):

أصبح الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق في عام 2003 واقعاً بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483، الذي حدد مسؤوليات سلطة الاحتلال في إدارة الشؤون العراقية، رغم أن القرار لا يستند إلى أي مشروعية قانونية ومخالف لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، القرار اعترف بواقعة الاحتلال وأعطى سلطة الاحتلال صلاحيات إدارة شؤون البلاد، متجاوزاً الحالة المؤقتة التي يجب أن تكون عليها واجبات سلطة الاحتلال.11

نصوص اتفاقية جنيف الرابعة (1949):

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أوجبت وضع نصوص لحماية واحترام الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال بلا تمييز أو محاباة. المادة 27 من الاتفاقية تنص على أن الأشخاص المحميين لهم حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم. يجب معاملتهم بإنسانية في جميع الأوقات وحمايتهم بوجه خاص ضد أعمال العنف أو التهديد بجميع أشكاله وضد السب والفضول الجماهيري. يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي انتهاك لكرامتهن.

تتضمن نصوص اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً مواد تضمن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. هذه النصوص تشير إلى أن الأطراف المتحاربة يجب أن تتخذ تدابير لحماية الأشخاص المحميين من العنف والإيذاء. يجب على الدول الأطراف في النزاع توفير مناطق آمنة ومستشفيات ميدانية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وضمان حماية هؤلاء الأفراد في جميع الأوقات.

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

شهد الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق حالات عديدة من الإساءة ضد المدنيين، خاصة النساء، تمثلت في الاعتداءات على شرفهن، قصف المدنيين، الاحتجاز، التعذيب، والاعتقال الجماعي. هذه الانتهاكات تخالف اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 لعام 1974، الذي يلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب النساء ويلات الحرب أثناء العمليات العسكرية.

تعد حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية جزءاً أساسياً من القانون الدولي الإنساني، تضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حماية خاصة للنساء والفئات الضعيفة الأخرى، وتضع مبادئ ملزمة للدول الأطراف في النزاع لاحترام حقوق هؤلاء الأفراد وحمايتهم من الانتهاكات، يجب على المجتمع الدولي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه النصوص وحماية النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة.¹²

المطلب الثاني: حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

الأصل في نشأة القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول، أما العلاقات داخل الدولة الواحدة فيحكمها القانون الداخلي استناداً إلى مبدأ سيادة الدولة. النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية هي النزاعات التي تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى. لم يتم الاهتمام بالنزاعات المسلحة غير الدولية انطلاقاً من مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية.

مفهوم النزاعات غير الدولية في الفقه الدولي:¹³

ظهر مفهوم النزاعات غير الدولية في الفقه الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني. في الفقه الدولي، ظهرت تعاريف واسعة وضيقة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تشمل عدة مسميات مثل الثورة، التمرد، العصيان، ونادراً ما تسمى بالحرب الأهلية. هذه النزاعات تجمع بين صفات الحروب العامة وصفات الحروب الخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة، يمكن تعريفها بأنها الحرب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة أو النزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة.¹⁴

صفات النزاعات المسلحة غير الدولية:

النزاعات المسلحة غير الدولية تتمتع بصفتين رئيسيتين:

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

1. صفة الأطراف المتنازعة: تشمل القوات المسلحة الحكومية والقوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى.

2. نطاق النزاع المسلح: يشمل النزاعات التي تحدث داخل حدود الدولة الواحدة.

العصيان والثورة:

العصيان يعني رفع الأهالي للسلاح في وجه الحكومة أو أحد فروعها خروجاً على قوانينها، إذا كان العصيان واسع النطاق، فإنه يتحول إلى حرب بين الحكومة وبعض مقاطعاتها التي ترغب في التخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقديم حكومة منفصلة، ويسمى ذلك ثورة¹⁵.

النزاعات غير الدولية في القانون الدولي الإنساني:

لم يتم تعريف النزاع غير الدولي بشكل محدد في قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن ورد لفظ "النزاع المسلح غير الدولي" في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أشارت المادة 3 من اتفاقية جنيف إلى عبارة "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، الفقرة الرابعة من المادة نفسها أشارت إلى تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة¹⁶.

البروتوكول الثاني لعام 1977:

نص البروتوكول الثاني لعام 1977 صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى. يجب أن تكون هذه الجماعات تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الإقليم بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتنفيذ هذا البروتوكول.

حماية الفئات المتضررة:

يشمل القانون الدولي الإنساني فئات معينة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وتشمل هذه الفئات ضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين. المدنيون الأبرياء العزل، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ والمسالمة، هم الأكثر تضرراً من النزاعات. لذلك، تُمنح المرأة حماية خاصة في ظل النزاعات المسلحة، فضلاً عن الحماية العامة الواردة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها إحدى الفئات المحمية من المدنيين¹⁷.

الوضع القانوني لتنظيم داعش الإرهابي:

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

يثار التساؤل حول الوضع القانوني لتنظيم داعش الإرهابي وأثره على الحماية المقررة للنساء. البحث عن الجوانب القانونية لتنظيم داعش الإرهابي أمر في غاية الصعوبة نظرًا للحساسية السياسية التي رافقت ولادة هذا التنظيم. بعض الدول (عربية، إقليمية، دولية) تغض الطرف عن سلوك هذا التنظيم خدمة لمصالحها. 18. تعد حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية جزءًا أساسيًا من القانون الدولي الإنساني. تضمن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية حماية خاصة للنساء والفئات الضعيفة الأخرى، وتضع مبادئ ملزمة للدول الأطراف في النزاع لاحترام حقوق هؤلاء الأفراد وحمايتهم من الانتهاكات، يجب على المجتمع الدولي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه النصوص وحماية النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية. 18.

فللوصف القانوني لداعش يرتبط بتحديد ماهيته والأفعال التي يقوم بها، لا توجد قواعد محددة في القانون الدولي الراهن يمكن القياس عليها، لذلك نحتاج إلى وضع قواعد وإجراءات جديدة لتحديد الطبيعة القانونية لهذا التنظيم من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء عليه.

جرائم داعش ضد النساء:

ارتكب تنظيم داعش الإرهابي عددًا كبيرًا من الجرائم الدولية بحق النساء، والتي تدخل في إطار جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. تشمل هذه الجرائم السبي والاسترقاق والعبودية الجنسية والاختطاف والاغتصاب والعمل الجبري والزواج القسري والحمل القسري والاتجار بالبشر وتجنيد الأطفال والنساء للقتال، أغلب هذه الجرائم ارتكبت بحق النساء العراقيات، خاصة الأقليات الدينية من المسيحيات والإيزيديات.

المحاسبة الدولية:

رغم الفظائع التي ارتكبتها تنظيم داعش في العراق وسوريا، لم يتم تقديمهم للقضاء الدولي حتى الآن. السبب في ذلك يعود إلى أن سوريا والعراق غير موقعتين على ميثاق روما الذي تم بموجبه تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية لها الحق في محاكمة المقاتلين المنتمين إلى داعش ويقاثلون في سوريا والعراق كونهم من مواطني دول موقعة على ميثاق روما.

قرارات مجلس الأمن الدولي:

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2170 في عام 2014، وكذلك القرار 2199 في عام 2015، حيث تضمنت هذه القرارات إدانات واضحة ضد داعش والتنظيمات المرتبطة به. هذه القرارات تلزم الدول بكفالة

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

عدم إتاحة أي موارد اقتصادية لتنظيم داعش وجبهة النصرة، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم طلبات لإدراج أسماء الجهات والأفراد والكيانات التي تعمل مع هذه التنظيمات في القائمة.19
المحاكم الوطنية:

يجب على الدول التي تضررت من احتلال داعش الإسراع بإكمال إجراءات انضمامها إلى معاهدة روما لكي تتمكن من إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية. رغم ذلك، سارت بعض الدول باتجاه محاكمة عناصر داعش في المحاكم الوطنية من خلال تشكيل محاكم جنائية في هذه الدول. تم تعديل قانون المحكمة الجنائية العليا ليشمل هذه الجرائم، وصوت البرلمان بإحالة ملف تنظيم داعش إلى المحكمة الجنائية العليا في جلسته المرقمة 30 في 18 أبريل 2015.

ان انتهاء عمليات التحرير ضد الهجمة الإرهابية لداعش التي طالت بعض محافظات العراق أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمدينين، خاصة النساء. تنظيم داعش عمل على إشراك النساء سواء بوجه مباشر بتجنيدهن مع الأطفال في صفوفه بوجه قسري أو منهن من شارك في العمليات الإرهابية دون إجبار. يجب على المجتمع الدولي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وحماية النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

حماية النساء غير المشاركات في النزاعات:

النساء اللاتي لم يشاركن في الأعمال الإرهابية لتنظيم داعش يحظين بالحماية عند ثبوت عدم تورطهن. يتشابه الوضع بالنسبة لعوائل داعش من النساء والأطفال غير المتورطين في العمليات الإرهابية، حيث عملت السلطات الحكومية على إجلائهم إلى مخيمات خارج المحافظة لحمايتهم. رغم أن هذا الإجراء قد يبدو مخالفاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يعد مشروعاً عندما تقتضي مصلحة الشخص الذي يتم ترحيله، حيث يتم إجلاء المدينين لحمايتهم حتى داخل أوطانهم، للمحافظة على سلامتهم.

تشير اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (49) إلى أن النساء والأطفال يشكلون حوالي 80% من اللاجئين، بما في ذلك المشردون داخلياً. قد تضطر المرأة إلى تحمل مسؤولية العائلة في حال غياب الزوج بسبب النزاع المسلح أو بسبب الحجز أو الموت.20

نص المادة 3 من اتفاقية جنيف يشير إلى أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مثل المدينين الذين انضموا إلى الطرف المتمرد أو رافقوا المقاتلين، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو أي سبب آخر، يتمتعون بالحماية التي تقرها هذه المادة، المرأة، في حال عدم مشاركتها

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

في النزاع، تستفيد من معاملة إنسانية دون أي تمييز محجف على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

تتطلب حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إجراءات محددة تضمن سلامتهم وحقوقهم. القانون الدولي الإنساني يوفر إطاراً لحماية المدنيين غير المشاركين في النزاعات، ويشمل ذلك النساء والأطفال. الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، رغم أنها قد تبدو مخالفة للقانون الدولي الإنساني، تهدف إلى حماية الأفراد المتضررين من النزاعات وضمان سلامتهم. يجب على المجتمع الدولي الاستمرار في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني لضمان حماية الفئات الضعيفة وتحقيق العدالة الإنسانية في جميع الظروف.²¹

الخاتمة:

- 1- ان القانون الدول الانسان قد خص النساء بحمايه اضافيه في فضلا عن اقراره حمايتها كونها من المدنيين احاطها بحمايه اضافيه في حال كونها حامل او أما للصغير او مرضعه.
- 2- أكد القانون الدولي الانساني على لم شمل الأسرة والترابط الاسري واكد ذلك بوجه خاص عندما يكون الامر خاص بالمرأة.
- 3- ان الحماية المقررة للمرأة في ظل قواعد لقانون لدولي الانساني تشمل المرأة في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- 4- اكدت قواعد القانون الدولي الانساني على ضرورة تفعيل اليات الحماية الوطنية والدولية للمرأة في ظل النزاعات المسلحة .
- 5- ان الجرائم المرتكبة بحق النساء خلال النزاعات توجب تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.
- 5- التأكيد على ضرورة تفعيل برامج ادماج النساء اللاتي تعرضن للتعذيب والاسترقاق والاغتصاب للتخلص من الآثار السلبية التي طالتهن اثناء النزاعات المسلحة لا عاده ادماجهن في المجتمع.

الهوامش

- 1-شريف عظم ، مدلول القانون الدولي للإنسان وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2004 ، ص66.

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

- 2- وليد حسن فهمي ، الحماية الدولية للمرأة ابان الواعات المسلحة بحث منشور فيا فجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد سبعون ، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، 2014، ص248.
- 3- عصام عبد الفتاح ، القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 82.
- 4- بهي الدين حسن ومحمد السيج سعيد ، حقوقنا الآن وليس غدا ، المواثيق الاساسية لحقوق الانسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2007 ، ص 159.
- 5- وليد حسن فهمي ، المصدر السابق ص 203.
- 6- زكريا حسن عزمي ، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة القاهرة ، 1978 ، ص 385.
- 7- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، اصدار بعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2002 ، ص 198.
- 8- مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2000 ، ص 122-123.
- 9- وليد حسن فهمي ، المصدر السابق ، ص 266.
- 10- بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد ، المصدر السابق ص 52.
- 11- سعي سانجولي ، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 274 ، أورده ، بن عيسى زايد ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مقدمة إلى جامعة محمد خضير بسكره منشوره على الموقع الالكتروني <http://thesis-biskra.dz/2851/thC3%a8se> 2017PDF
- 12- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، بيروت 2001 ، ص 37.
- 13- باسم كريم سويدان ، مجلس الامن والحرب على العراق عام 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 182.
- 14- باسم كريم سويدان ، المصدر السابق ، ص 226.
- 15- شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص 38.
- 16- عبد الله المشغل ، داعش في نظر القانون الدولي ، صحيفة عمان ، ربهان ، 2018، ص17.
- 17- رحيم العكيلي ، تحريم وتجريم العبودية في القانون العراقي ، مركز المسبار للدراسات والبحوث ، دبي ، 2015.
- 18- جميل عوده ابراهيم ، المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعيمه ، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، بتاريخ 6-6-2015.
- 19- ميسون علي عبدالهادي ، بحث نساء واطفال داعش في ضوء احكام القانون العراقي تشارك في ورشة عمل مركز النهريين للدراسات الاستراتيجية تحديات بناء السلم المستدام في العراق ، النساء والاطفال المرتبطين بداعش في21-02-2018، ص.02
- 20- المادة 06 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ.

الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

21- بحث ميسون علي، مصدر سابق، ص. 22.

22- محمد حمد العبيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5، 2000م، ص 88.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ.

ثانياً: الكتب

1. باسم كريم سويدان، مجلس الامن والحرب على العراق عام 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
2. بهي الدين حسن ومحمد السيج سعيد، حقوقنا الآن وليس غدا، المواثيق الاساسية لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.
3. جميل عوده ابراهيم، المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعمييه، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، بتاريخ 6-6-2015.
4. رحيم العكيلي، تحريم وتجريم العبودية في القانون العراقي، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، 2015.
5. شريف عظم، مدلول القانون الدولي للإنسان وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.
6. شريف عظم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اصدار بعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2002.
7. شريف عظم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، بيروت 2001.
8. عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
9. محمد حمد العبيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5، 2000.
10. عبد الله المشغل، داعش في نظر القانون الدولي، صحيفة عمان، ربحان، 2018.
11. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2000.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- زكريا حسن عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1978.
- رابعا: أشغال الملتقيات
- ميسون علي عبدالهادي، بحث نساء واطفال داعش في ضوء احكام القانون العراقي تشارك في ورشة عمل مركز النهدين للدراسات الاستراتيجية تحديات بناء السلم المستدام في العراق، النساء والاطفال المرتبطين بداعش في 21-02-2018.
- وليد حسن فهمي، الحماية الدولية للمرأة ابان الواعات المسلحة بحث منشور فيا فجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد سبعون، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، 2014.



الحماية الاتفاقية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

رابعاً: المواقع الإلكترونية

سعيد سانجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 274، أورده، بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، مقدمة إلى جامعة محمد خضير بسكرة منشوره على الموقع الالكتروني <http://thesis-biskra.dz/2851/thC3%a8se201>